

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة
للبنان لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة
9 نيسان/أبريل 2021، بأن تحيل معلوماتٍ مقدمة من وزارة الدفاع بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير
المفروضة في الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تحيطكم وزارة الدفاع الوطني علماً بأن الجيش اللبناني يحترم قرارات مجلس الأمن الدولي كافة بشكل عام ويعمل على تنفيذها. وفي ما يخصّ الفقرة 14 من القرار 2216 (2015) والتي تحظر بيع أو توريد أو نقل الأسلحة لفائدة الأشخاص والكيانات الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)، فإن القوى الأمنية اللبنانية التي تمسك كل المعايير الحدودية الشرعية قد اتخذت التدابير كافة لمنع نقل الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية وشبه العسكرية إلى الأشخاص والكيانات المحددين في القرار. أما بالنسبة للفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014)، تعيد قيادة الجيش أنه لا سلطة لها على تنفيذ مضمونهما.